

يخرج مسئلة - صرف الجنس بخلاف جنسه وقولهم بمقياس
 شرعي هو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا وقولهم
 لا احد المتعاقدين اى بايع او اشترا فلشرط لغيرهما
 فليس بربا بل يعاقف سدا وهذا مبني على ما هو الظاهر
 من الفساد بشرط النفع لا جنبي وقولهم في المعاوضة
 يخرج الفضل في الهبة فانه ليس بربا فلواشترى عشرة
 دراهم وزاده دنانقا ووهبه له انقدم الربا وعلته تخريم
 الربا القدر المهور بكيل او وزن مع الجنس فان وجد
 احرم الفضل والاصل اى الزيادة والتاخير الى مدة
 فلا يجوز بيع قفيز بر بقفيز منه واحدهما مرجل وان
 انفدا ما كتب للهوى بمر وبين هو جلا حله لعدم العلة
 فيبقى على اصل الاباحة وان وجد احدهما اى القدر حره
 او الجنس حل القدر وحرم الاجل وان لم يجمعها قدر ولا
 جنس كبيع الكيل بالموزون حله اى جاز الفضل والاصل
وفي هذا الفصل ثلاث مسائل الاولى يبيع ببيع
 موزون كالدرهم والدنانير وما ينسب الى الرطل كزيت
 وسمن ومكيل كعس وحنطة وشعير بمثل اى بما
 جانشه متساويا لا تفاضلا وبك معاير شرعية خففة
 كخفتين فالم يبلغ نصف صاع فان الكرع لم يقدر
 المعيار بما دون نصف صاع وحيث ما فيه الربا كرويه
 فلا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا ويعتبر تعيين
 البدلين

البدلين في مجلس العقد فيما يجري فيه الربا ولا يعتبر
 تقابض البدلين في غير الصرف وما نص الشارع على
 كونه كيليا كبيرا وشعير وشعرو ملح او وزنيا كذهب
 وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدأ فلا يبيع حنطة
 بحنطة وزنا وزنا كما لو باع فضة بفضة او ذهبا
 بذهب كيليا ولومع التساوي لان النص اقوى من
 العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم يبيح الشارع
 عليه يحمل على العرف وهذا التفصيل على غير مذهب
 ابي يوسف واما ابو يوسف فيقول باعتبار العرف
 مطلقا ورجحه الكمال **الثانية** يبيع ببيع كراس
 بقطن متساويا ومتفاضلا وكذا يبيع لحم كجوان وط
 برطب او بتمر وعنب بعنب او زيتون بلحوم مختلفة
 بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقريلين غنم
 واخل دقل والدقل ردى التمر تخل عنب وشحم بطن
 بالية او لحم وخزير او دقيق كل ذلك يبيع كيف ما كان
 ويجوز بيع اللبن بالخبز لا بخلاف المقاصد والاسم ولا
 يجوز بيع البر بدقيقه او بسويقه وهو المجرؤس ولا
 دقيق البر بسويقه مطلقا ولو متساويا لعدم المسوي
 فيجزم لسببه الربا واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا
 كيليا اذا كانا مكيوسين في اذنا فاقا كبيع سويق
 بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها